

حاشية السندي على النسائي

- 368 - كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً واليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فإنه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود واليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقاً وهذا مشكل جداً قوله .
- 369 - ولا يجامعوهن في البيوت أي ولا يصاحبوهن في البيوت ما خلا الجماع ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن